



قرار إداري رقم (50) لسنة 2022
بشأن إصدار دليل إجراءات تنفيذ أحكام القرار الوزاري رقم (51) لسنة 2022
بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف

وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (51) لسنة 2022 بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (302) لسنة 2022 بتعديل القرار الوزاري رقم (51) لسنة 2022 بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف
- وعلى القرار الإداري رقم (26) لسنة 2022 بشأن دليل إجراءات ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر:

المادة (1)

يعمل بالنماذج الإلكترونية المعدة في أنظمة الوزارة، كما يعتمد دليل الإجراءات المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى القرار الإداري رقم (26) لسنة 2022 المشار اليه، كما يلغى أي حكم يتعارض أو يخالف ما جاء بهذا القرار.

المادة (3)

على المعنيين تنفيذ ما ورد في دليل الإجراءات المرفق، ويعمل به من تاريخ صدوره.

خليل إبراهيم الخوري

وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية بالإنابة

صدر بتاريخ: 08/09/2022



دليل إجراءات ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف

إصدار ترخيص جديد لووكالة التوظيف المؤقت والتعهد/ التوسط:

<p>التوظيف المؤقت والتعهد أو التوسط أو الجمع بين نشاطي التوظيف المؤقت والتعهد و التوسط: خدمة تقدمها الوزارة للحصول على ترخيص وكالة التوظيف المؤقت والتعهد ويكون باستخدام العامل بقصد إتاحتها لطرف ثالث، وتصبح علاقة العامل علاقة مباشرة مع الوكالة التي قامت بتعهد خدماته لطرف ثالث (المستفيد).</p> <p>للحصول على ترخيص وكالة التوسط ويكون بتقريب وجهات النظر بين طرفي العمل ومن يمثلهما، والتفاوض عنهما على شروط العقد، والاستخدام بهدف قيام علاقة عمل، ودون أن تصبح الوكالة طرفاً فيها.</p>	<p>معلومات الخدمة</p>
<p>الموقع الإلكتروني للوزارة، التطبيق الذي للوزارة، مركز خدمات رجال أعمال، توصيل</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب عبر أحد قنوات تقديم الخدمة 2. إحالة الطلب إلكترونياً إلى الوزارة للتدقيق من استيفاء الشروط والمستندات. 3. في حالة النواقص يتم إشعار المنشأة بالنواقص ليتم استكمالها. 4. في حال استيفاء الشروط والمستندات تتم الموافقة على إصدار شهادة الترخيص 5. دفع الرسوم الاتحادية ومبلغ التأمين أو الضمان المصرفي حسب نوع النشاط الذي تم اختياره عند إصدار الموافقة 	<p>الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. الموافقة المبدئية من الدائرة الاقتصادية على إصدار الترخيص وحجز الاسم التجاري. 2. رسم توضيحي لموقع المنشأة. 3. صورة جواز السفر والهوية الإماراتية لأصحاب الترخيص 4. صورة الرخصة التجارية للشركة الاعتبارية سارية المفعول وصورة جواز السفر والهوية الإماراتية للممثل القانوني. 5. اقرار بالموافقة على الأنظمة القانونية لممارسة أعمال الوكالة. 6. تقديم التقرير الائتماني لطالب الترخيص، أو الشخص في المؤسسة الفردية والشركاء في الشخص الاعتباري، صادر من الجهة المختصة 7. شهادة حسن سير وسلوك سارية المفعول. 8. مستند يثبت الملاءة المالية (كشف حساب صادر من البنك). 9. تقرير أملاك لأصحاب الترخيص صادر من دائرة الأراضي والأملاك. 	<p>المستندات المطلوبة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. ألا يكون الشخص في المؤسسة الفردية طالبة الترخيص أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري طالب الترخيص من موظفي الوزارة أو قريب له من الدرجة الثانية، أو الزوج أو الزوجة على أن يقدم الممثل القانوني للشخص الاعتباري إقراراً مكتوباً بذلك. 2. أن يكون له مقر واضح العنوان مخصص لمزاولة أعمال الوكالة، ويستثنى من ذلك الحالة التي تجيز فيها الوزارة لطالب الترخيص مزاولة نشاطه إلكترونياً 3. أن يقدم الممثل القانوني للشخص الاعتباري إقراراً مكتوباً يفيد علمه وموافقته على الأنظمة القانونية لممارسة أعمال الوكالة. 4. ألا يكون طالب الترخيص - سواء كان شخصاً في مؤسسة فردية أو من الشركاء في شخص إعتباري - مالئاً أو شريكاً في منشأة توافر فيها سبب من أسباب وقف المنشآت نتيجة مخالفة أحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما. 	<p>الأحكام والشروط</p>



<p>5. ألا يكون الشخص في المؤسسة الفردية أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري، قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، أو الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره إذا كان الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أو بعد مضي سنة من تاريخ الحكم إذا كان الحكم صادراً بالغرامة.</p> <p>6. أن تقدم المؤسسة الفردية أو الشخص الاعتباري للوزارة ضماناً بنكياً لا تقل قيمته في جميع أوقات سريان الترخيص عن (300) ألف درهم في حالة الترخيص بوكالة التوسط، ولا يقل عن مليون درهم في الترخيص بوكالة التوظيف المؤقت والتعهد أو في حالة الجمع بين النشاطين (التوظيف المؤقت و التعهد و التوسط)، ويجب أن يُجدد تلقائياً أو أن يقدم نظام للتأمين كبديل للضمان، وللوزارة القيام بتخصيص كل أو بعض الضمان أو التأمين، لسداد أي مبالغ تكون مستحقة على الوكالة، لعدم قيامها بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، أو لعدم التقيد بالتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه..</p> <p>7. تقديم التقرير الائتماني لطالب الترخيص، أو الشخص في المؤسسة الفردية والشركاء في الشخص الاعتباري، صادر من الجهة المختصة.</p> <p>8. أن تلتزم الوكالة بعدم إجراء تغيير أو تعديل في بيانات الترخيص إلا بعد الموافقة المكتوبة من الوزارة.</p> <p>9. أية شروط أخرى يصدر بها قرار من الوزير.</p>	
<p>10 أيام عمل ملاحظة: يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه من خلال موقع الوزارة (www.mohre.gov.ae) أو التطبيق الذكي او مركز الاتصال 600590000.</p>	<p>مدة الحصول على الخدمة</p>
<p>25,000 رسوم إصدار ترخيص لوكالة التوسط 50,000 درهم رسوم إصدار ترخيص جديد لوكالة التوظيف المؤقت و التعهد 75,000 درهم رسوم إصدار ترخيص في حال الجمع بين وكالة التوظيف المؤقت و التعهد و وكالة التوسط</p>	<p>رسوم الخدمة</p>



تجديد ترخيص وكالة التوظيف المؤقت والتعميد/ التوسط:

معلومات الخدمة	خدمة تقدمها الوزارة للوكالة التي ترغب بتجديد ترخيص وكالة التوظيف المؤقت والتعميد أو وكالة التوسط
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة، مركز خدمات رجال أعمال، توصيل
الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب عبر أحد قنوات تقديم الخدمة 2. إحالة الطلب إلكترونياً إلى الوزارة للتدقيق من استيفاء الشروط والمستندات. 3. في حالة النواقص يتم إشعار المنشأة بالنواقص ليتم استكمالها. 4. في حال استيفاء الشروط والمستندات تتم الموافقة على تجديد شهادة الترخيص 5. دفع الرسوم الاتحادية حسب نوع النشاط
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. صورة الرخصة التجارية 2. شهادة حسن سيرة وسلوك سارية
الأحكام والشروط	<ol style="list-style-type: none"> 1. ألا يكون الشخص في المؤسسة الفردية طالبة الترخيص أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري طالب الترخيص من موظفي الوزارة أو قريب له من الدرجة الثانية، أو الزوج أو الزوجة على أن يقدم ممثله القانوني إقراراً مكتوباً بذلك. أن يكون له مقر واضح العنوان مخصص لمزاولة أعمال الوكالة، ويستثنى من ذلك الحالة التي تجيز فيها الوزارة لطالب الترخيص مزاولة نشاطه إلكترونياً. 2. أن يقدم ممثله القانوني إقراراً مكتوباً يفيد علمه وموافقته على الأنظمة القانونية لممارسة أعمال الوكالة. 3. ألا يكون طالب الترخيص - سواء كان شخصاً في مؤسسة فردية أو من الشركاء في شخص إعتباري - مالئاً أو شريكاً في منشأة توافر فيها سبب من أسباب وقف المنشآت نتيجة مخالفة أحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما. 4. ألا يكون الشخص في المؤسسة الفردية أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري، قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، أو الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره إذا كان الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أو بعد مضي سنة من تاريخ الحكم إذا كان الحكم صادراً بالغرامة. 5. أن تلتزم الوكالة بوجود ضماناً بنكياً لا تقل قيمته في جميع أوقات سريان الترخيص عن مليون درهم في وكالة التوظيف المؤقت والتعميد أو في حالة الجمع بين النشاطين، و300 ألف درهم في وكالة التوسط أو أن يكون ملتزم بنظام التأمين كبدل للضمان. 6. أن تلتزم الوكالة بعدم إجراء تغيير أو تعديل في بيانات الترخيص إلا بعد الموافقة المكتوبة من الوزارة. 7. أية شروط أخرى يصدر بها قرار من الوزير.
مدة الحصول على الخدمة	5 أيام عمل ملاحظة: يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه من خلال موقع الوزارة (www.mohre.gov.ae) أو التطبيق الذكي أو مركز الاتصال 600590000.
رسوم الخدمة	12,500 درهم رسوم تجديد ترخيص لوكالة التوسط أو فرعها 25,000 درهم رسوم تجديد ترخيص جديد لوكالة التوظيف المؤقت والتعميد أو فرعها 37,500 درهم رسوم تجديد ترخيص في حال الجمع بين وكالة التوظيف المؤقت والتعميد ووكالة التوسط أو فرعها



تعديل بيانات وكالات التوظيف (التوظيف المؤقت والتعميد والتوسط) :

<p>هي خدمة تقدمها الوزارة للوكالة التي ترغب في تعديل بيانات وكالات التوظيف (إضافة شريك /انسحاب شريك/ التنازل عن الوكالة / تغيير نشاط/ تغيير اسم تجاري/إضافة نشاط/ تغيير الموقع)</p>	<p>معلومات الخدمة</p>
<p>الموقع الإلكتروني للوزارة، التطبيق الذي للوزارة ، مركز خدمات رجال أعمال، توصيل</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<p>1. تقديم الطلب عبر أحد قنوات تقديم الخدمة 2. إحالة الطلب إلكترونياً الى الوزارة للتدقيق من استيفاء الشروط والمستندات. 3. في حالة النواقص يتم إشعار المنشأة بالنواقص ليتم استكمالها. 4. في حال استيفاء الشروط والمستندات تتم الموافقة على التعديل 5. دفع الرسوم الاتحادية ومبلغ التأمين أو الضمان البنكي في حال تم إضافة أو حذف نشاط.</p>	<p>الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة</p>
<p>■ إضافة شريك./ تنازل (مالك المنشأة للمالك الجديد).</p> <p>1. نموذج طلب تعديل بيانات وكالات التوظيف 2. صورة جواز السفر والهوية الإماراتية إن وجدت للمالك أو الشريك الجديد. 3. صورة الرخصة التجارية للشركة الاعتبارية سارية المفعول وصورة جواز السفر والهوية الاماراتية إن وجدت للممثل القانوني. 4. شهادة حسن سيرة وسلوك. 5. اقرار بالموافقة على الأنظمة القانونية لممارسة اعمال الوكالة. 6. مستند يثبت الملاءة المالية (كشف حساب صادر من البنك). 7. تقرير أملاك لصحاب الترخيص صادر من دائرة الأراضي والأملاك.</p> <p>■ انسحاب شريك/ تغيير نشاط / تغيير الاسم التجاري / إضافة نشاط / تغيير موقع:</p> <p>1. نموذج طلب تعديل بيانات وكالات التوظيف. 2. الموافقة المبدئية من الدائرة الاقتصادية على تعديل بيانات الترخيص. 3. الرخصة التجارية وملحق الشركاء.</p>	<p>المستندات المطلوبة</p>
<p>1. لا توجد قيود على منشآت المتنازل إليه والشريك الجديد مع الالتزام بالأحكام والشروط المذكورة أعلاه لخدمة إصدار ترخيص جديد لووكالة التوظيف المؤقت والتعميد/ التوسط 2. أن لا تكون الوكالة عليها قيود او غرامات او موقوفة 3. أن يكون الضمان البنكي او التأمين ساري وكامل</p>	<p>الأحكام والشروط</p>
<p>5 أيام عمل ملاحظة: يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه من خلال موقع الوزارة (www.mohre.gov.ae) أو التطبيق الذي او مركز الاتصال 600590000.</p>	<p>مدة الحصول على الخدمة</p>
<p>- عمولة مراكز خدمات رجال الأعمال بحد أقصى (72) درهم - الخدمة مجانية عبر الموقع الإلكتروني أو تطبيق الوزارة - رسم اتحادي: لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>



إصدار فرع لوكالة التوظيف المؤقت والتعميد/ التوسط:

<p>فرع لوكالة التوظيف المؤقت والتعميد أو التوسط أو الجمع بين نشاطي التوظيف المؤقت والتعميد و التوسط : خدمة تقدمها الوزارة للحصول على ترخيص فرع لوكالة التوظيف المؤقت والتعميد ويكون باستخدام العامل بقصد إتاحتها لطرف ثالث، وتصبح علاقة العامل علاقة مباشرة مع الوكالة التي قامت بتعميد خدماته لطرف ثالث (المستفيد).</p> <p>للحصول على ترخيص فرع وكالة التوسط ويكون بتقريب وجهات النظر بين طرفي العمل ومن يمثلهما، والتفاوض عنهما على شروط العقد، والاستخدام بهدف قيام علاقة عمل، ودون أن تصبح الوكالة طرفاً فيها.</p>	<p>معلومات الخدمة</p>
<p>الموقع الإلكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة ، مركز خدمات رجال أعمال، توصيل</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<p>1. تقديم الطلب عبر أحد قنوات تقديم الخدمة 2. إحالة الطلب إلكترونياً إلى الوزارة للتدقيق من استيفاء الشروط والمستندات. 3. في حالة النواقص يتم إشعار المنشأة بالنواقص ليتم استكمالها. 4. في حال استيفاء الشروط والمستندات تتم الموافقة على إصدار شهادة الترخيص 5. دفع الرسوم الاتحادية ومبلغ التأمين أو الضمان المصرفي حسب نوع النشاط الذي تم اختياره عند إصدار الموافقة</p>	<p>الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة</p>
<p>1. الموافقة المبدئية من الدائرة الاقتصادية على إصدار الترخيص وحجز الاسم التجاري. رسم توضيحي لموقع المنشأة. 2. صورة جواز السفر والهوية الإماراتية إن وجدت لأصحاب الترخيص 3. صورة الرخصة التجارية للشركة الاعتبارية سارية المفعول وصورة جواز السفر والهوية الإماراتية إن وجدت للممثل القانوني. 4. اقرار بالموافقة على الأنظمة القانونية لممارسة أعمال الوكالة. 5. تقديم التقرير الانتمائي لطالب الترخيص، أو الشخص في المؤسسة الفردية والشركاء في الشخص الاعتباري، صادر من الجهة المختصة 6. شهادة حسن سيرة وسلوك ساربه المفعول. 7. مستند يثبت الملاءة المالية (كشف حساب صادر من البنك). 7. تقرير أملاك لإصحاب الترخيص صادر من دائرة الأراضي والأملاك.</p>	<p>المستندات المطلوبة</p>
<p>1. ألا يكون الشخص في المؤسسة الفردية طالبة الترخيص أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري طالب الترخيص من موظفي الوزارة أو قريب له من الدرجة الثانية، أو الزوج أو الزوجة على ان يقدم الممثل القانوني للشخص الاعتباري إقراراً مكتوباً بذلك . 2. أن يكون له مقر واضح العنوان مخصص لمزاولة أعمال الوكالة، ويستثنى من ذلك الحالة التي تجيز فيها الوزارة لطالب الترخيص مزاولة نشاطه إلكترونياً في حال موافقة الوزارة على ذلك. 3. أن يقدم الممثل القانوني للشخص الاعتباري إقراراً مكتوباً يفيد علمه وموافقته على الأنظمة القانونية لممارسة أعمال الوكالة. 4. ألا يكون طالب الترخيص - سواءً كان شخصاً في مؤسسة فردية أو من الشركاء في شخص إعتباري - مالكاً أو شريكاً في منشأة توافر فيها سبب من أسباب وقف المنشآت نتيجة مخالفة أحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.</p>	<p>الاحكام والشروط</p>



5. ألا يكون الشخص في المؤسسة الفردية أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري، قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، أو الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره إذا كان الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أو بعد مضي سنة من تاريخ الحكم إذا كان الحكم صادراً بالغرامة.	
6. أن تقدم المؤسسة الفردية أو الشخص الاعتباري للوزارة ضماناً بنكياً لا تقل قيمته في جميع أوقات سريان الترخيص عن (300) ألف درهم في حالة الترخيص بوكالة التوسط، ولا يقل عن مليون درهم في الترخيص بوكالة التوظيف المؤقت والتعهد أو في حالة الجمع بين النشاطين (التوظيف المؤقت والتعهد والتوسط)، ويجب أن يُجدد تلقائياً أو أن يقدم نظام للتأمين كبديل للضمان، وللوزارة القيام بتخصيص كل أو بعض الضمان أو التأمين، لسداد أي مبالغ تكون مستحقة على الوكالة، لعدم قيامها بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، أو لعدم التقيد بالتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه..	
7. تقديم التقرير الانتماني لطالب الترخيص، أو الشخص في المؤسسة الفردية والشركاء في الشخص الاعتباري، صادر من الجهة المختصة.	
8. أن تلتزم الوكالة بعدم إجراء تغيير أو تعديل في بيانات الترخيص إلا بعد الموافقة المكتوبة من الوزارة.	
9. أية شروط أخرى يصدر بها قرار من الوزير.	
10 أيام عمل	مدة الحصول على الخدمة
ملاحظة: يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه من خلال موقع الوزارة (www.mohre.gov.ae) أو التطبيق الذكي او مركز الاتصال 600590000.	
25,000 رسوم إصدار ترخيص فرع لوكالة التوسط	رسوم الخدمة
50,000 درهم رسوم إصدار ترخيص جديد لوكالة التوظيف المؤقت والتعهد	
75,000 درهم رسوم إصدار ترخيص في حال الجمع بين وكالة التوظيف المؤقت والتعهد ووكالة التوسط	

إلغاء ترخيص وكالات التوظيف المؤقت والتعهد والتوسط (إلغاء منشأة):

هي خدمة تقدمها الوزارة في حالة رغبة المالك في إلغاء ترخيص وكالات التوظيف (إلغاء منشأة)	معلومات الخدمة
الموقع الإلكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة، مركز خدمات رجال أعمال، توصيل	قنوات تقديم الخدمة
1. تقديم الطلب عبر إحدى قنوات تقديم الطلب. 2. إلغاء المنشأة (الوكالة) تلقائياً من النظام	الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة
لا توجد	المستندات المطلوبة
1. تسوية أوضاع العاملين فيها خلال (15) يوماً من تاريخ الإخطار بقرار الإلغاء. 2. دفع جميع الغرامات المستحقة على الوكالة إن وجدت أو تسهيل الضمان البنكي أو التأمين في حال عدم التزام صاحب الترخيص بتسوية القيود والغرامات.	الأحكام والشروط
يوم عمل	مدة الحصول على الخدمة
ملاحظة: يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه من خلال موقع الوزارة (www.mohre.gov.ae) أو التطبيق الذكي او مركز الاتصال 600590000.	
- عمولة مراكز خدمات رجال الأعمال بحد أقصى (72) درهم - الخدمة مجانية عبر الموقع الإلكتروني أو تطبيق الوزارة - رسم اتحادي: لا يوجد	رسوم الخدمة



دفع الضمان البنكي لوكالات التوظيف

<p>أن تقدم المؤسسة الفردية أو الشخص الاعتباري للوزارة ضماناً بنكياً لا تقل قيمته في جميع أوقات سريان الترخيص عن (300) ألف درهم في حالة الترخيص بوكالة التوسط، ولا يقل عن مليون درهم في الترخيص بوكالة التوظيف المؤقت والتعهد أو في حالة الجمع بين النشاطين (التوظيف المؤقت و التعهد والتوسط)، ويجب أن يُجدد تلقائياً.</p>	<p>معلومات الخدمة</p>
<p>البنوك والمصارف</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. بعد اشعار المتعامل بموافقة الوزارة على اصدار ترخيص لوكالة التوظيف وارسال الرقم المرجعي له لمراجعة أحد البنوك والمصارف لدفع الضمان المطلوب بحسب النشاط 2. يقوم المتعامل بمراجعة إحدى البنوك أو المصارف المسجلة في الوزارة وإيداع مبلغ الضمان البنكي المطلوب. 3. يقوم البنك باستلام مبلغ الضمان البنكي من المتعامل وايداعه بالرقم المرجعي الصادر من الوزارة وإصدار شهادة بتفاصيل الضمان البنكي المدفوع. 4. يقوم نظام البنك الالكتروني بإشعار نظام وزارة المالية ونظام وزارة الموارد البشرية والتوطين (الكترونيا) بإيداع مبلغ الضمان المدفوع بحسب النشاط 5. تنعكس تفاصيل الضمان المدفوع بحسب النشاط في أنظمة الوزارة ومن ثم يتم استخراج الموافقة النهائية للترخيص 6. يقوم المتعامل بطباعة الترخيص من أنظمة الوزارة ومراجعة الدوائر المختصة بالترخيص التجاري 	<p>الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة</p>
<p>طباعة إيصال الرقم المرجعي للموافقة المبدئية</p>	<p>المستندات المطلوبة</p>
<p>الالتزام بدفع الضمان البنكي المطلوب حسب النشاط</p>	<p>الاحكام والشروط</p>
<p>بحسب المدة المعمول بها في البنوك و المصارف</p>	<p>مدة الحصول على الخدمة</p>



استكمال دفع الضمان البنكي في حال النقص لوكالات التوظيف

معلومات الخدمة	أن تقدم المؤسسة الفردية أو الشخص الاعتباري للوزارة قيمة فرق الضمان البنكي في حالة الجمع بين النشاطين (التوظيف المؤقت و التعهيد والتوسط)، ويجب أن يُجدد تلقائياً.
قنوات تقديم الخدمة	البنوك والمصارف
الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. بعد اشعار المتعامل بموافقة الوزارة على إضافة النشاط ارسال الرقم المرجعي له لمراجعة أحد البنوك والمصارف لدفع فرق الضمان المطلوب بحسب النشاط 2. يقوم المتعامل بمراجعة البنوك أو المصارف وإيداع مبلغ الضمان البنكي المطلوب. 3. يقوم البنك باستلام مبلغ الضمان البنكي من المتعامل وإيداعه بالرقم المرجعي الصادر من الوزارة وإصدار شهادة بتفاصيل الضمان البنكي المدفوع. 4. يقوم نظام البنك الالكتروني بإشعار نظام وزارة المالية ونظام وزارة الموارد البشرية والتوظيف (الالكترونياً) بإيداع مبلغ الضمان المدفوع بحسب النشاط 5. تنعكس تفاصيل الضمان المدفوع بحسب النشاط في أنظمة الوزارة ومن ثم يتم استخراج الموافقة النهائية للترخيص 6. يقوم المتعامل بطباعة الترخيص من أنظمة الوزارة ومراجعة الدوائر المختصة بالترخيص التجاري
المستندات المطلوبة	طباعة إيصال الرقم المرجعي للموافقة
الأحكام والشروط	الالتزام بتغطية قيمة فرق الضمان حسب النشاط
مدة الحصول على الخدمة	بحسب المدة المعمول بها في البنوك و المصارف

استرجاع الضمان البنكي لوكالات التوظيف

معلومات الخدمة	أن تقدم المؤسسة الفردية أو الشخص الاعتباري للوزارة طلب لاسترجاع الضمان البنكي الذي تم إيداعه للحصول على ترخيص الوكالة في حال تم إلغاء ترخيص الوكالة .
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الالكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة ، مركز خدمات رجال أعمال، توصيل
الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب عبر إحدى قنوات تقديم الطلب 2. إصدار إيصال الاسترجاع للضمان البنكي
المستندات المطلوبة	لا توجد
الأحكام والشروط	<ol style="list-style-type: none"> 1. عدم وجود قيود أو غرامات مالية مستحقة 2. استيفاء كافة الالتزامات المستحقة على الوكالة
مدة الحصول على الخدمة	يوم عمل ملاحظة: يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه من خلال موقع الوزارة (www.mohre.gov.ae) أو التطبيق الذكي او مركز الاتصال 600590000.